

تعليمات البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١) لسنة

٢٠١١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية ٢٠١١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

النظام : نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية.

الجامعة : الجامعة الأردنية الرسمية.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للبعثات المشكلة بموجب أحكام النظام.

لجنة البعثات : لجنة البعثات الدراسية المشكلة بموجب أحكام النظام .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المركزية في وزارة الصحة.

المدير : مدير إدارة العلاقات الثقافية والدولية في الوزارة.

المديرية : مديرية البعثات والمنح الدراسية في الوزارة.

المنسق: موظف الوزارة المكلف بمتابعة شؤون المبعوثين في الجامعة.

البعثة الدراسية : ابتعاث الطالب المستفيد من أحكام النظام للدراسة في الجامعة على نفقة الوزارة

للحصول على المؤهل العلمي . (المكرمة الملكية السامية لأبناء معلمي الوزارة).

المبعوث: كل من يوفد في بعثة دراسية وفقاً لأحكام النظام.

المادة (٣): الفئات المستفيدة من البعثات الدراسية:

١-أبناء المعلمين العاملين في الوزارة ممن هم على رأس عملهم وفقاً لأحكام المادة ٨ / ب من النظام.

٢-أبناء المعلمين المعارين والمجازين دون راتب وعلاوات والمنتدبين والمكلفين وفقاً لأحكام المادة ٨ / ب من النظام.

٣- أبناء المعلمين المتقاعدين من الوزارة.

٤- أبناء المعلمين العاملين والمتقاعدين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممن كانوا أصلاً في ملاك وزارة التربية والتعليم قبل ١٩٨٦/١/١ على أن تكون خدماتهم السابقة في وزارة التربية والتعليم لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أبناء المعلمين و / أو المهندسين الذين تم نقلهم إلى مختلف الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية دون طلب منهم على أن تكون خدماتهم السابقة في الوزارة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٤): يتم اختيار وتوزيع وترشيح الطلبة المستفيدين من المكرمة الملكية السامية لأبناء معلمي الوزارة ، للمقاعد المخصصة لهم في الجامعات ، وفقاً للأسس التالية :

(أ) الأسس العامة.

١- يتم الترشيح لمقاعد المكرمة الملكية السامية الخاصة بأبناء المعلمين وفقاً لأسس القبول المعتمدة في الجامعات للعام الذي يتقدم به الطالب.

٢- تعتمد خيارات الطالب المذكورة في طلب الالتحاق بالجامعات المقدم إلى وحدة تنسيق القبول الموحد للاستفادة من البعثة الدراسية.

(ب) الأسس التفصيلية.

١- أن يتقدم الطالب بطلب التحاق لوحدة تنسيق القبول الموحد وفق التعليمات المعتمدة لهذه الغاية.

٢- أ- تعتمد المحافظة التي تقدم منها الطالب لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الدورة (الشتوية أو الصيفية) للعام الذي يتقدم به أساساً لتوزيع مقاعد المكرمة الملكية السامية ، أما بالنسبة للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية للعام الذي يتقدم به فتتم معاملتهم كوحدة واحدة بغض النظر عن مصدر الشهادة.

ب- يرتب جميع الطلبة المتقدمين من أبناء المعلمين بطلبات الالتحاق بالجامعات تنازلياً على مستوى المملكة (باستثناء الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية) وفق تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة ويتم قبولهم في التخصص حسب المعدل والخيار مع مراعاة العدد المقرر قبوله لكل محافظة.

ج- توزع مقاعد كليات الهندسة المخصصة لكل محافظة وفق النسبة المحسوبة في الفقرة ب / ٢ / د من هذه المادة ولطلبة الفرعين العلمي والصناعي.

د- توزع مقاعد المكرمة الملكية السامية المخصصة لأبناء المعلمين على محافظات المملكة وفقاً لأعداد الطلبة المتقدمين من كل محافظة ، ويعامل الطلبة أبناء المعلمين الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية غير الأردنية كمجموعة واحدة إلى جانب المحافظات الإثنتي عشرة.

تستخرج النسبة المئوية لكل محافظة على النحو التالي :

مجموع المتقدمين بطلبات من المحافظة × ١٠٠

مجموع المتقدمين بطلبات الالتحاق في جميع المحافظات

تحدد المقاعد التي ستخصص لكل محافظة على النحو التالي :

النسبة المئوية لكل محافظة × المقاعد الكلية المخصصة لأبناء المعلمين في مختلف الجامعات.

٣- توزع مقاعد الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة على الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للعام الذي يتقدم به على الأقاليم الثلاثة للمملكة (شمال ، وسط

، جنوب) بحيث يخصص لكل إقليم ما يستحقه من المقاعد المشار إليها سابقاً في ضوء أعداد الطلبة المتقدمين بطلبات الالتحاق بالجامعات في الفرع العلمي من كل إقليم وفي ضوء أعداد المقاعد المخصصة لأبناء المعلمين من هذه التخصصات ويتم توزيعها على أعلى المعدلات في الإقليم الواحد وفقاً للحصة المقررة له .

*تستخرج النسبة المئوية لكل إقليم على النحو التالي:

مجموع المتقدمين بطلبات من أبناء المعلمين في الفرع العلمي في كل إقليم × ١٠٠

مجموع المتقدمين بطلبات من أبناء المعلمين في الفرع العلمي في الأقاليم الثلاثة

*يحدد عدد المقاعد التي ستخصص لكل إقليم من هذه التخصصات على النحو التالي:

النسبة المئوية لكل إقليم × المقاعد الكلية المخصصة لأبناء المعلمين في التخصص الواحد في مختلف الجامعات.

*تشمل الأقاليم الثلاث المحافظات التالية:

أ- إقليم الشمال (إربد ، المفرق ، عجلون، جرش).

ب- إقليم الوسط (العاصمة ، البلقاء ، الزرقاء ، مادبا).

ج- إقليم الجنوب (الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة).

٤- تتم عملية الترشيح للقبول في التخصصات على مستوى جميع المتقدمين بطلبات الالتحاق من داخل المملكة حسب معدلات الطلبة في شهادة الدراسة الثانوية العامة تنازلياً، وفق ترتيب خيارات الطالب في طلبه التحاقه . وحسب الأعداد المقرر قبولها لكل محافظة ، بحيث ينظر إلى الخيار الأول في طلب الالتحاق فإذا لم يقبل الطالب بسبب اكتمال العدد المقرر لهذا التخصص ينظر لخياراته اللاحقة بالترتيب.

٥- في حال تساوي أكثر من طالب من نفس (الإقليم / المحافظة) في المعدل يتم قبول جميع الطلبة بالتنسيق مع وحدة تنسيق القبول الموحد . على أن يؤخذ بعين الاعتبار مدة الخدمة الفعلية الأعلى لوالد / والدة الطالب في التخصصات التي يتعذر قبول الطلبة فيها.

٦- إذا لم يقبل الطالب في أي من الخيارات الواردة في طلب التحاقه وكان ترتيبه حسب معدله في شهادة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في محافظته، واعتبر من الطلبة الذين أساءوا الاختيار وفق تعليمات وحدة تنسيق القبول الموحد وقبل في تخصص ما حسب تلك التعليمات . فيتم إضافته إلى مقاعد المكرمة الملكية السامية المخصصة لتلك المحافظة.

٧- يضاف الطالب المرشح للقبول عن أي طريق قبول آخر إلى مقاعد المكرمة الملكية السامية المخصصة للمحافظة، إذا كان ترتيبه حسب معدله في شهادة الثانوية العامة أعلى من أدنى معدل قبل في تلك المحافظة بغض النظر عن التخصص.

٨- إذا قبل الطالب في خيار معين لا ينظر للخيارات التالية في طلب الالتحاق.

٩- إذا توافرت شواغر في بعض التخصصات بعد استكمال عملية قراءة جميع طلبات الطلبة المتقدمين بطلبات الالتحاق من أبناء المعلمين ، فيتم تعبئة هذه الشواغر من الطلبة الذين لم يقبلوا على مستوى

المملكة مع مراعاة العدد المخصص لكل محافظة ولأعلى المعدلات .
١٠- تعتمد لغايات قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الأردنية الترتيبات التالية :

- أ- توزع المقاعد المخصصة لهذه الفئة على الجامعات كما يلي :
- العدد المخصص في الجامعة لهذه الفئة =
- عدد المقاعد المخصصة لأبناء المعلمين في الجامعة العدد × المقرر لهذه الفئة
- إجمالي عدد المقاعد المخصصة لأبناء المعلمين في الجامعات كافة
- ب- توزع المقاعد المخصصة لهذه الفئة على تخصصات الجامعة الواحدة بحيث يخصص مقعد واحد في كل كلية من كليات الجامعة ، على أن لا يتم تجاوز العدد المقرر لهذه الفئة في هذه الجامعة.
- ج- تستثنى هذه الفئة من القبول في تخصصات (الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة ، دكتور الصيدلة ، الهندسة المدنية ، هندسة العمارة) وأي تخصص آخر في أي جامعة يقل العدد المقرر لأبناء المعلمين فيها عن ثلاثة مقاعد .
- د - يخصص ثلاثة مقاعد هندسة لهذه الفئة في مختلف الجامعات الأردنية الرسمية ، بحيث لا يزيد عدد المقاعد المخصصة على مقعد واحد في الجامعة الواحدة.

المادة (٥): يعين منسق أو أكثر من الوزارة في كل جامعة ، وتكون مهامه وفق بطاقة الوصف الوظيفي المعتمدة لهذه الغاية والإجراءات التفصيلية في هذه التعليمات وأي أمور أخرى تكلفه بها الوزارة.

المادة (٦): يراجع الطلبة المستفيدون من أحكام النظام وبعد استكمال إجراءات قبولهم وتسجيلهم في الجامعة ، ودفع الرسوم المالية المقررة للفصل الدراسي الأول المنسق في الجامعة لاستكمال إجراءات الحصول على البعثة ، والتي تتم وفقاً لما يلي :

أ- يستلم الطالب نموذج العقد الخاص بالمبعوث ، ونموذج سند الكفالة ، والنشرة الإرشادية الخاصة بالتعليمات والإجراءات المطلوبة.

ب- يقوم الطالب بتعبئة النماذج المطلوبة منه، وتجهيز سند الكفالة والعقد الخاص بالمبعوث

ج- يقوم الطالب بتسليم جميع النماذج الميينة في الفقرة (ب) من هذه المادة موقعة حسب الأصول ، للمنسق في الموعد المحدد بالإضافة للوثائق التالية:

- ١- صورة عن كشف علامات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- ٢- صورة عن دفتر العائلة (صفحة الأب ، والأم ، والطالب)
- ٣- صورة عن هوية الأحوال المدنية.
- ٤- صورة عن الهوية الجامعية.
- ٥- شهادة عدم محكومية تبين انه غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (٧): تعتمد الإجراءات التالية لتنظيم العمل حسب الآتي:

- أ- عند التحاق الطالب المبعوث بالجامعة يقوم بتسجيل المواد التي يدرسها في الفصل الأول للسنة الأولى ودفع الرسوم المترتبة على ذلك ، والاحتفاظ بالإيصالات المالية إلى حين استكمال الوثائق المطلوبة المبينة في المادة (٦) من هذه التعليمات ليتم تسليمها جميعاً إلى المنسق.
- ب- بعد استكمال استلام الوثائق المطلوبة من الطلبة المبعوثين ، يقوم المنسق في الجامعة برفع جميع الوثائق الخاصة بالطلبة المبعوثين إلى المديرية ، تمهيداً للسير بإجراءات إعادة الرسوم المدفوعة من قبل المبعوث ، وتسليم المخصصات الشهرية ، وبذل الكتب الدراسية السنوية المستحقة.
- ج- إذا لم يستكمل الطالب كافة الوثائق المطلوبة منه وتسليمها للمنسق ضمن الفترة المعلن عنها يفقد حقه في البعثة ما لم يقدم ما يبرر تأخيره ويعطى في هذه الحالة مدة شهر من تاريخ بدء العام الدراسي في الجامعة لتصويب وضعه.
- د- تدفع رسوم الساعات المعتمدة المسجلة إلى الجامعة التي ابتعث الطالب للدراسة فيها بموجب مطالبة ترد منها. أو يسدد للمبعوث رسوم الساعات المعتمدة المسجلة إذا دفعها من حسابه الخاص. وتسدد الرسوم الدراسية للساعات المعتمدة المقررة للخطة الدراسية في التخصص المبتعث إليه ، للحصول على المؤهل العلمي ، والمقررة من قبل الجامعة.
- هـ- يدفع للمبعوث راتب شهري مقداره (٢٠) عشرون ديناراً، ويدفع له أيضاً مبلغ (٢٠) عشرين ديناراً سنوياً بدل كتب دراسية.
- و- يتم دفع الرواتب الشهرية للمبعوثين لأشهر: تشرين أول ، وتشرين ثاني ، وكانون أول ، وكانون ثاني للفصل الدراسي الأول ، وتدفع للفصل الدراسي الثاني رواتب أشهر : شباط ، وآذار ، ونيسان ، وأيار ويدفع راتب شهر تموز للفصل الدراسي الصيفي ، إذا انتظم المبعوث بالدراسة فيه.
- ز- يكون الحد الأعلى للرواتب المستحقة للمبعوثين حسب مدة الدراسة ، وكما هو مبين تالياً:
 - ١- (٣٦) راتباً للمبعوثين الذين تتطلب الدراسة في تخصصهم مدة أربع سنوات.
 - ٢- (٤٥) راتباً للمبعوثين الذين تتطلب الدراسة في تخصصهم مدة خمس سنوات.
 - ٣- (٥٤) راتباً للمبعوثين الذين تتطلب الدراسة في تخصصهم مدة ست سنوات.

المادة (٨): يتوجب على المبعوث ما يلي:

- أ- أن يواظب على الدراسة وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة التي ابتعث إليها.
- ب- أن يقوم بمراجعة المنسق في الجامعة لختم بطاقة تسجيل المواد الدراسية التي سجلها، وفي حال عدم المراجعة يتحمل الطالب قيمة الرسوم الدراسية المدفوعة لهذه المواد.
- ج- أن يزود المنسق في الجامعة التي يدرس فيها بالمعلومات عن سير دراسته أو أي وثائق يطلبها المنسق منه.
- د- أن يتقيد بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات المعمول بها في الجامعة المبعوث إليها.
- هـ- عند قرب انتهاء دراسة المبعوث ، عليه مراجعة المنسق في الجامعة مع بداية الفصل الدراسي

المتوقع أن يتخرج فيه ، وذلك لتسجيل اسمه في كشف المتوقع تخرجهم ، واستلام التفصيلات منه شخصياً ، وبعد انتهاء الفصل على المبعوث الخريج تجهيز براءة ذمة من الجامعة، وتسليم نسخة منها للمنسق في الجامعة.

المادة (٩): أ- في حال الاستنكاف قبل توقيع العقد مع المبعوث ، وقبل انتظامه بالدراسة ، يتم حذف اسمه من القيود ، ولا يترتب عليه في هذه الحالة أي إجراءات قانونية بحقه.

ب- إذا انقطع المبعوث، أو ترك الدراسة بعد الالتحاق بها، وبعد توقيع العقد يعطى مهلة لمدة فصل دراسي واحد، وفي حال عدم عودته للدراسة يتم فصله من البعثة نهائياً، ويلتزم المبعوث وكفيله بكافة المبالغ التي أنفقت عليه.

المادة (١٠): أ- لا يحق للمبعوث تأجيل دراسته إلا بعد أخذ موافقة لجنة البعثات الدراسية.

ب- على المبعوث أن يسلم المنسق في الجامعة صورة عن قرار الموافقة على تأجيل دراسته من قبل الجامعة، والذي يقوم بدوره برفع طلب التأجيل إلى المديرية.

ج- على المبعوث الذي ينهي تأجيله مراجعة المنسق في الجامعة، وإبلاغه بانتظامه بالدراسة، لتتم مخاطبة المديرية بعودته، وإعادة مخصصاته المالية.

د- يسمح للمبعوث إلى الجامعة بالتأجيل لمدة (٤) فصول دراسية ، وإذا تجاوز هذه المدة ولم ينتظم بالدراسة بعد ذلك ، يفصل من البعثة ، ويغرم التكاليف المترتبة على دراسته.

هـ- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة التي تسمح بها الجامعة ، ضمن مدة الالتزام بعمل المبعوث في الوزارة .

المادة (١١): أ- في حال انسحاب المبعوث من المواد التي سجلها للفصل الدراسي قبل انتظام

الدراسة وانتهاء فترة السحب والإضافة ، عليه تسليم نسخة من طلب الانسحاب إلى المنسق.

ب- في حال انسحاب المبعوث بعد انتظام الدراسة وانتهاء فترة السحب والإضافة ، تعتبر الساعات المسحوبة والتي تم تغطية رسومها من قبل الوزارة ، من أصل الساعات المقرر تغطية رسومها الدراسية عن المبعوث حسب الخطة الدراسية ، ويتحمل المبعوث دفع رسومها في الفصول الدراسية الأخيرة لدراسته.

المادة (١٢): أ- تتم الموافقة على التحويل من تخصص إلى آخر شريطة عدم فصله من تخصصه

السابق بسبب إخفاقه في الحصول على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وفق شروط وتعليمات الجامعة.

ب- في حال الرغبة في التحويل من تخصص إلى آخر أو من كلية إلى أخرى في نفس الجامعة ، على المبعوث مراجعة المنسق ، وتسليمه كشف علامات الجامعة، وموافقتها على تحويل دراسته ، والذي يقوم بدوره برفع الوثائق للمديرية للحصول على موافقة لجنة البعثات الدراسية على تغيير التخصص.

ج- تستمر الوزارة بالإنفاق على الطالب حسب الأنظمة الدراسية للكلية ، أو التخصص الجديد ، ويتحمل

المبعوث رسوم الساعات المعتمدة التي خسرها نتيجة لعملية التحويل في الفصول الدراسية الأخيرة لدراسته.

المادة (١٣): أ- تتم الموافقة للمبعوث على الانتقال من جامعة إلى أخرى ، إذا حصل على قبول بناءً على معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة ، أو معدله التراكمي في الجامعة المنتقل منها، وضمن شروط وتعليمات الجامعة المنتقل إليها .

ب- في حال الرغبة بالانتقال من جامعة إلى أخرى ، على المبعوث إحضار كشف علامات وموافقة الجامعة التي يرغب الانتقال إليها ، وتسليم هذه الوثائق للمنسق في الجامعة التي انتقل إليها، والذي يقوم بدوره برفعها للمديرية لأخذ موافقة لجنة البعثات الدراسية على تغيير الجامعة.

ج- تستمر الوزارة بالإنفاق على الطالب حسب الخطة الدراسية للكلية ، أو التخصص الجديد ، ويتحمل المبعوث رسوم الساعات المعتمدة التي خسرها نتيجة لعملية النقل في الفصول الدراسية الأخيرة لدراسته.

المادة (١٤): أ- يسمح للمبعوث بدراسة الفصل الصيفي في الجامعة على حساب الوزارة ، على أن لا يقل الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها عن (٦) ست ساعات معتمدة ، باستثناء فصل التخرج ، وفي حال تسجيله لساعات أقل من ذلك ، يدفع للمبعوث رسوم الساعات المعتمدة ، ولا يدفع له راتب عن ذلك الفصل.

ب- يحق للمبعوث دراسة الفصل الصيفي في جامعة أخرى ، على أن تدفع له الرسوم المقررة في أي من الجامعتين أيهما أقل.

المادة (١٥): تتخذ بحق المبعوث الذي يحول للدراسة الخاصة ، بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب ، وفقاً لتعليمات الجامعة ، الإجراءات التالية:

أ- توقف عملية تسديد رسوم الساعات المعتمدة ، والرواتب الشهرية عن المبعوث، خلال فترة الدراسة الخاصة ، حتى يتمكن من رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعود للدراسة المنتظمة.

ب- عند تحويل المبعوث للدراسة المنتظمة من الدراسة الخاصة ، عليه تسليم كشف علاماته مع كتاب من مدير التسجيل في الجامعة يبين فيه وضعه الأكاديمي، وعدد الساعات التي درسها والتي تدخل ضمن متطلبات الخطة الدراسية للحصول على المؤهل العلمي إلى المنسق، والذي يقوم بدوره برفع هذه الوثائق للمديرية.

ج- يتم تعويض المبعوث عند عودته للدراسة المنتظمة ، عن الرواتب ورسوم الساعات المعتمدة التي نجح بها ، واحتسبت له خلال فترة الدراسة الخاصة ، ويتم تعويضه على أساس الرسوم العادية غير المضاعفة ، على ألا يزيد على عدد الساعات المعتمدة المقررة للخطة الدراسية.

د- إذا لم يتمكن المبعوث بعد تحويله إلى الدراسة الخاصة من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المسموح به ، وتم فصله من الجامعة ، يتحمل هو وكفيله كافة المبالغ التي صرفت على ابتعائه.

المادة (١٦): يتعهد المبعوث بعد انقضاء مدة الدراسة بالخدمة في مديرية التربية والتعليم التي ابتعث منها أو في أي مديرية أخرى لدى الوزارة وفقاً لحاجتها أو لدى أي جهة حكومية أخرى بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية مدة تعادل مثلي مدة البعثة.

المادة (١٧): يسمح بتأجيل التزام المبعوث على نفقة الوزارة لمواصلة دراسته العليا، على نفقته الخاصة ، بعد أن يتم التنسيق بين الإدارات المعنية في الوزارة ، وبعد حصول الموفد الراغب في ذلك على قبول من الجامعة التي يرغب في الالتحاق بها ، وتقديمه الوثائق المدعمة لطلبه للمديرية ، وعلى ضوء ذلك تتم الموافقة على التأجيل ضمن أحكام النظام وهذه التعليمات ، على أن يقدم ما يثبت سير دراسته وانتظامه فيها.

المادة (١٨): يلتزم المبعوث وكفيله بأحكام هذه التعليمات وتعتبر جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبعوث وكفيله، إضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في النظام.

المادة (١٩): أ- يشترط في الطلبة أبناء المعلمين الذين هم على مقاعد الدراسة في الجامعات للأعوام (٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) ما يلي:
- أن يكون على مقاعد الدراسة.

- أن يكون منتظماً ويدرس على نفقته الخاصة.

- أن يكون غير حاصل على بعثة / منحة من أي جهة أخرى.

ب- تغطي المنحة الجزئية (المبالغ المالية المقطوعة للطالب) رسوم الساعات الدراسية المعتمدة المتبقية له للتخرج فقط وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه، وذلك اعتباراً من الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٠ / ٢٠١١، على أن يتحمل الطالب رسوم الساعات الدراسية المترتبة على إعادة أي مادة دراسية.

ج- إذا كان الطالب حاصلاً على منحة جزئية من أي جهة فتصرف له رسوم الساعات الدراسية المعتمدة المتبقية له للتخرج فقط وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه بعد انتهاء تلك المنحة ، شريطة إرفاق ما يثبت ذلك.

المادة (٢٠): تصرف بقرار من الوزير مكافأة مالية لأعضاء اللجان المشكلة بموجب النظام.

المادة (٢١): للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية أو المدير.